

Distr.: General
6 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفين سينابوليا نكايفو (أوغندا)

أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين البند المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٨ و ٢١، المعقودتين في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وترد البيانات والملاحظات التي أُدلي بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/62/SR.8 و 21).

٣ - وكان معروضا على اللجنة لغرض نظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٦^(١)؛

(ب) بيان مقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧ (A/62/336)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/62/30 و Corr.1).



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن البيان المقدم من الأمين العام بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧ (A/62/7/Add.1 و Corr.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/62/L.6

٤ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية" (A/C.5/62/L.6)، قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.6 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ - وسترد توصية اللجنة الخامسة بشأن البيان المقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية للقرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧ (A/62/336) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/62/7/Add.1 و Corr.1) في تقرير اللجنة الخامسة عن البند ١٢٨ من جدول الأعمال، المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩".

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٨ من قرارها ٢٧٤/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه

٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧^(١)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة^(٢) والدور المركزي الذي تؤديه اللجنة والجمعية العامة في مجال تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

١ - تحيط علما مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - تحيط علما بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٧^(١)، وتقرر أن تعود إلى النظر في التوصيات الواردة في الفقرة ٢١ من التقرير في إطار بندي جدول الأعمال المتعلقين بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/62/30 و Corr.1).

(٢) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)، المرفق.

الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

٣ - **تكرر** دعوتها للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يبحث رؤساء المنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة على دعم عمل اللجنة دعماً كاملاً، بما يتماشى مع نظامها الأساسي^(٢)، عن طريق تزويدها بالمعلومات ذات الصلة في الوقت المحدد من أجل الدراسات التي تجريها بموجب مسؤولياتها القانونية عن النظام الموحد، وكذلك بأي وسائل أخرى؛

أولاً

توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تستدعي اتخاذ قرارات من الجمعية العامة

ألف - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

١ - تطور هامش الأجر

إذ تشير إلى الجزء ١- باء من قرارها ٢١٦/٥١ وإلى التكاليف الدائم لها من الجمعية العامة، الذي طُلب إلى اللجنة بموجبه مواصلة استعراض العلاقة بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك والأجر الصافي لموظفي الخدمة المدنية في البلد المتخذ أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليه بـ "هامش")،

١ - **تلاحظ** أن هامش بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في الرتب من ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وبين موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة يقدر بـ ١١٤ للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وأن متوسط مستوى هامش السنوات الخمس الماضية (٢٠٠٣-٢٠٠٧) يبلغ ١١٢,٣؛

٢ - **تؤكد** من جديد ضرورة تطبيق هامش يتراوح نطاقه بين ١١٠ و ١٢٠ بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك والأجر الصافي لموظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة، على أساس أنه سيجري استبقاء هامش لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ - جدول المرتبات الأساسية/المدنية

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤، الذي حددت بموجبه مستوى أدنى لصافي المرتبات لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا في الأمم المتحدة في نيويورك بالرجوع إلى مستويات المرتبات الصافية الأساسية للموظفين الذين يشغلون مناصب مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٣٠ من تقريرها^(١)، على جدول المرتبات الأساسية/المدنية المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا الوارد في المرفق الثالث للتقرير، على أن يدخل حيز التنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

باء - شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين: حوافز اللغات

تحيط علماً بتوصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٦٥ من تقريرها^(١)؛

ثانياً

تعزير الخدمة المدنية الدولية

١ - تؤكد من جديد أن موظفي الأمم المتحدة مورد قيم للمنظمة، وتشي على مساهمتهم في تعزير مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛

٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها اللجنة لتعزير دورها وتحسين أدائها لعملها على النحو المبين في الفقرات من ٦٨ إلى ٧٢ من تقريرها^(١)، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه العملية.